

Distr.: General
20 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أبلغكم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية
لدورتها الثامنة والستين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن البنود المحالة إلى اللجنة
الخامسة (انظر المرفق).

وأود أن أوجه نظركم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير
المكتب (A/68/250) المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.

وأود أيضا أن أوجه نظركم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع
الثاني من التقرير ذاته. وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

(توقيع) جون و. آس



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق

البند المحالة إلى اللجنة الخامسة

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٦]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢٢].

٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣١]:

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٢].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ [البند ١٣٣].
- ٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ [البند ١٣٤].
- ٨ - تخطيط البرامج [البند ١٣٥].
- ٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٦].
- ١٠ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٧].
- ١١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١٣٨].
- ١٢ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٣٩].
- ١٣ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤٠].
- ١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤١].
- ١٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٢].
- ١٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٣].
- ١٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٤٤].
- ١٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٤٥].
- ١٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٦].

- ٢٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٧].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٤٨].
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد [البند ١٤٩].
- ٢٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٠].
- ٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥١].
- ٢٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٢].
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٣].
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي [البند ١٥٤].
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٥].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٦].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٥٧].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٥٨].
- ٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٥٩]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦٠].
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [البند ١٦١].
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية [البند ١٦٢].
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٣].
- ٣٧ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٤].
- ٣٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٥].